

066 - الفروق بين الأضحية والهدي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول اختكم في الاسلام هل الذي يذبح او يذبحه الحاج في مكة يوم النحر يجزيه عن الضحية التي يقوم المسلمون بذبحها يوم العيد بقصد انها اضحية ام ان من اراد الحج فهل يجب عليه ان يضحي في بلده ومن ثم يحج في عام اخر - [00:00:00](#)

الحج الضحية شيء والحديثين. فاذا اهدى اهل التمتع هذا يذبح في منى او في مكة ايام ايام النحر. لان او المرأة اذا احرمتها بالعمرة في اشهر الحج ثم حجا او حج بقران ولما بهما جميعا هذا عليه هدي - [00:00:20](#)

يعني عليه ذبيحة من الغنم او سبع من البدنة او سم من البقرة. لان الله سبحانه قال فمن تمتع بامور الحج فما استشعر الاذي. ومستيسر مشاة من كانوا من ثني المعز او من جهة عوذان بدنه او بقرة يجب عليه ذلك فان عجز صام عشرة ايام - [00:00:40](#)

في الحج قبل يوم عرفة افضل وسبعة اذا رجع الى اهله. فهذه غير مسألة الضحية اما الضحية هذه يذبحها الناس في بلدانهم والبوادي سنة ايام عيد النحر. فيضحي الانسان بشاة عنه واهل بيته. او يضحي بسه بدنه او البقرة هذا سنة - [00:01:01](#)

ان الرجل واهل البيت عنه وعن زوجته واولاده سنة. ولو كان حاجا اذا وكل ال بيته يذبحونها عنه او ذبحها في منى او في مكة مع كل هذا لا بأس به هل هذه شيء شيء واجب؟ والضحية سنة ما هي بواجبة مهيب لازمة الضحية سنة مؤكدة مع قدرة ولست واجبة فلم يحد - [00:01:21](#)

اذا تركها لا حرج عليه اذا الا اكتفى بالهدي التمتع لا بأس وان ضحى مع ذلك في بلاده وكل عليها اهل بيته او غيرهم ويضحي في منى او في مكة فلا بأس. نعم - [00:01:41](#)